الجمعة 8 ربيع الثاني عام 1393 هـ الموافق 11 مايو سنة 1973 م



### الجمهورية الجسرائرنة الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلامات و سلاعات

الادارة والتحــــرير	خسادج الحسسزائو		داخسل الجسيزائر		
الكنسانة العسامة للحسبكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبــــع والاشــــتراكـات العادة المطبـــة السرسميـــة	ود درج	20 دع	E-3 24	و·» 14	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر . الهاتف: 15 - 65 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ت الارسال	ا ما فيها اللقباء	e٠ ۽ 40	E-3 24	وترجمها

غين النسخية الأصليبة : 25, دمج وفين النسخية الأصليبة وترجيتهما 0.50 دمج لا قين السند للسبير السابقية ( 1962 a 1962 ) - 0.35 داج وتسلم العهارس محساقيا للمشتركين • المطلوب منهم اوجنال لفنائف السورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطاليهم • يؤدي عن تعيير المسوار 0.30 ومج لا تحين النشير على استاس لا فمج للسنطر ا

### مراستيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

- موسعوم مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يتضمن انهـــاء مهام الكــاتب العام لولايـــــة تيزي وزو٠

- مرسبوم مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس دائرة٠

- مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير٠

ــ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973 يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر | 1973 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التجارة.

#### 562 متصرف

#### وزارة العسدل

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــــة **5**63 لتعيين خمسين (50) مستكتبا للتوثيق.

#### وزارة التجسارة

ــ مرسىوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة • 564

ــ مرسنوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة **5**65

#### قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تنازل المجلس الشعبي البلدي لتاجنانت مجانا عن قطعة أرض كائنة بالحي المدعو «دهلية» لفائدة مصلحة السكن بولاية قسنطينة، تبلغ مساحتها 5 هكتارات قصد استعمالها أساسا لبناء 15 مسكنا اقتصاديا

- قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تنازل المجلس الشعبى البلدى للعنصر عن قطعة أرض، لفائدة مصلحة السكن بولاية قسنطينة كائنة بشاطىء بنى بلعيد فى العنصر، تبلغ مساحتها 5000 متر مربع تقريبا، قصد استعمالها أساسا لبناء مسكنا اقتصاديا٠

ـ قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل الفقرة الاولى من

القرار المؤرخ في II نوفمبر سنة 1970 والمتضمن منح قطعـــة أرض، مجانا كائنة بدراق لفائدة بلدية عزيز، لازمة لبنــــاء مدارس ابتدائية٠

\_ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية ثنية الاحـــه قطعـــة أرض مساحتها هكتـــار واحد واقعـــة بنفس البلدية •

ـ قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس قصد رى اراض •

#### اعسلانات وبسلاغات

\_ اعلانات تتعلق بمنح ألق\_\_اب واسم\_اء الى أولاد قصر٠

568

\_ اعلان اداری للتحقیق •

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مسايو سنة 1973 يتضمن انهساء مهام الكساتب العام لولايسة تيزى وذو

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 تنهى مهام السيد بوعلام عمرون، بوصفه كاتبا عاما لولاية تيزى وزو، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1972 ، وذلك بسبب وفاته •

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مسايو سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يعين السيد محمد رمضانى، رئيسا لدائرة المدية وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1972 ·

#### ------ا مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مسايو

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يعين السيد شريف رحماني نائب مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية •

سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 ينساير سنة 1973 يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 والمتعلق بترقيسة متصرف

بمبوجب قبرار مبؤرخ في 5 ذى المعبجة عبام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد مراد بوعياد، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالى 445) ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و11 شهر ٢٠

### وزارة العسدل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیسے الاول عام 1393 الموافق 16 ابریل سنة 1973 یتضمن تنظیم وفتح مسابقسة لتعین خمسن (50) مستكتبا للتوثیق

> ان وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عــام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 15 ربيسم الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 والمتعلق بشروط تنظيم مسابقات بناء على الشهادات قصد توظيف أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى

معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيفً مستكتبى التوثيق، وتجرى الاختبارات يوم 12 يوليو سنة 1973 بمراكز التكوين الادارى لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (50) ٠٠

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم م الشروط الآتية:

ت) المترشحون الحائزون على الشهادة الدراسية لنهايسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط ( الثالثة سابقا ) وشهادة الضرب على الآلة الكاتبة البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1973 وغير الملتزمين بالخدمة الوطنية •

2) الاعوان المساعدون العاملون في مكاتب الضبط والنيابات العامة والاعوان العاملون بمكاتب التوثيق البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية في مكاتب الضبط أو النيابات العامة أو مكاتب التوثيق والمحرزون على الشهادة الدراسية لنهاية السنة الثالثة من التعليم المتوسط (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات وشهادة الضرب على الآلة الكاتبة ٠

ويؤخر الحد الاقصى للسن المشار اليها أعلاه بنسبة عام واحد عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات •

كما يؤخر هذا الحد بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بالمدة المقضية في كفاح التحرير الوطنى المضافة الى المدة المحسوبة عن الاولاد الموجودين في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع هذا التأخير عشر سنوات •

اللاة 4: توجه ملفات الترشيح الى وزارة العدل (المديرية الفرعية للموظفين ) نهج ديلكاسى رقم 8 بالابيار الجزائر قبل 15 يونيو 1973 وهو آخر أجل •

ويجب أن يقدم المترشحون الوثائق التالية :

- \_ طلب مكتوب بخط اليد،
- نسخة من شهادة الميلاد ونسختان من البطاقة العائلية للحالة المدنية يقل تاريخهما عن ثلاثة اشهر،
  - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- \_ شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهو .
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض معده ولا بأى عجز يتعارضان وممارسة المهنة المطلوبة ع

- ـ ملخص من سجل أعضاه جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - نسخة من الدبلوم أو الشهادة أو ما يعادلهما،
- شهادة تثبت أن المعنى بالامر قد عمل مدة خمس سنوات فى منصب عون مساعد بكتابة الضبط أو بالنيابة العامة أو بمكاتب التوثيق •

ويجب على أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن يثبتوا مستواهم الدراسى للسنة الثالثة من التعليم المتوسط ( الرابعة سابقا ) من الثانويسات والتكميليات وشهادة الضرب على الآلة الكاتبة •

المادة 5: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابيسية واختبارين شفاهيين •

#### I) الاختبارات الكتابية:

- املاء واسئلة، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2،
- ـ انشاء ذو طَأْبِع عام، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
- اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة، المدة : نصف ساعة، المعامل 2 ·

#### 2) الاختباران الشفهيان:

- ـ سؤال حول التنظيم القضائي، المدة : 15 دقيقة، المعامل ١،
- سؤال حول عمل مكاتب الضبط، المدة : 15 دقيقـــة،
  المعامل 2 ،
- اختبار اجبارى فى اللغة الوطنية للمترشحين المتحنين باللغة الفرنسية، المدة : ساعة ونصف.

### ويحتوى هذا الاختبار على ثلاثة تمارين :

- ـ التمرين الاول وينقط من ٥ الى 8 يحتوى على نص متبوع باسئلة بسيطة ،
- م التعرين الثانى وينقط من o الى 6 يحتوى على القواعد والمفردات العادية ،
- التمرین الثالث وینقط علی 6 یحتوی علی اسئلة تؤدی
  الی تحریر فقرة٠

ان النجاح فى اختبار معرفة اللغة الوطنية حسب كل من المستويات الثلاثة يعلن بالنسبة للمترشحين الذين حصلوا على النقط التالية:

المستوى الاول \_ نقطة تعادل او تقل عن 8،

المستوى الثانى ــ نقطة تزيد عن 8 و تعادل أو تقل عن 14،

المستوى الثالث \_ نقطة تزيد عن 14 •

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة ١٠

المادة 6: كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الاملاء والانشباء تعد مسقطة •

المادة 7: ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط (الثالثة سابقا) بالثانويــــات والتكميليات ٠

المادة 8: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة فى النقط تعادل 1 على 20 من أقصى النقط التى يمكن الحصول عليها •

### المادة 9: تتكون لجنة المسابقة من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله .
  - ـ مدير الشؤون القضائية أو ممثله .
    - \_ نائب مدير الموظفين ،
      - ــ موثق مرسم ٠

اللدة 10: تعين لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتسهر على حسن سيرها وتقوم بتصحيح الاختبارات أو تعيين من يقوم بذلك وتعد قائمة المترشحين الناجحين •

المادة 11: يقوم وزير العدل، حامل الاختام، بأقرار قائمة المترشحين الناجحين وتنشر بواسطة اللصق حسب درجة الاستحقاق المعدة من قبل لجنة المسابقة .

اللدة 12: يعين المترشحون الناجحون كمستكتبى توثيـــق متمرنين بمختلف المصالح التابعة لوزارة العدل ·

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 ·

عن وزير العدل، حامل الاختام عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه عبد الرحمن باعزيزى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عبد الرحمن كيوان

### وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عسام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صغر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 تنهي مهام السيد فاضل بوعياد ، كمدير للادارة العامة بوزارة التجارة ، المدعو للقيام بلهام أخرى . هرسوم مؤرخ في 28 صفر عسام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يعين السيد فاضل بوعياد، مفتشا عساما بوذارة 1973 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صغر عام 1393 الموافق 2 ابريل

التجارة

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

### قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافسيق 29 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تنازل المجلس الشعبي البلدي لتاجنانت مجانا عن قطعة أرض كائنة بالحي المدعو «دهلية» لفائدة مصلحة السكن بولاية قسنطينة، تبلغ مساحتها 5 هكتارات قصد استعمالها أساسا لبناء 15 مسكنسسا

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا عن قطعة أرض كائنة بالحي المدعو «دهلية» بتاجنانت، لفائدة مصلحة السكن بولاية قسنطينة، تبلغ مساحتها 5 هكتارات أموال التوزيع بالتساوي للاملاك الآيلة للدولة •

قرار مؤرخ في 10 جمادي الشسانية عام 1392 الموافسيق 21 يوليو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تنازل المجلس الشعبي البلدي للعنصر عن قطعة أرض، لفائدة مصلحة السكن بولاية قسنطينة كائنة بشاطيء بني بلعيد في العنصر، تبلغ مساحتها 5000 متر مربع تقريبا، قصد استعمالها أساسا لبناء 15 مسكنا اقتصاديا

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١392 الموافق 21 يوليو سنة 1972، تم التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة مصلحة السكن بولاية قسنطينة، كائنة بشاطىء بني بلعيد في العنصر تبلغ مساحتها 5000 متر مربع قصد استعمالها أساسا لبناء 15 مسكنا اقتصاديا برسم اموال التوزيع بالتسساوى للاملاك الآيلة للدولة •

قرار مؤرخ في 7 شوال عسام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن منح قطعـــة ارض، مجانا كائنة بدراق لفائدة بلدية عزيز، لازمة لبنسساء مدارس ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 توفمبر سمنة 1972، مسادرً عن والى المدية تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في II نوفمبر سنة 1970 كما يلي :

« تمنح لبلدية العزيز قطعة أرض ستبلغ مساحتها 35 أرا و 73 سنتيارا قصد بناء مدارس ابتدائية، بعد المداولة المؤرخة فى 3 مارس سنة 1970 ، •

قراد مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافسيق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية ثنية الاحسد قطعسسة أرض مساختها هكتسسار واحد واقعسسة بنفس

بموجب قرار مؤرخ في 21 صغر عام 1393 الموافق 24 فبراين سنة 1973، تمنح لبلدية ثنية الاحد على أثر المداولة المؤرخة في 26 ابريل سنة 1972 قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد واقعة على حافة الطريق الوطني رقم 14 في الضاحية الشرقية لمدينة ثنية الاحد وذلك لانجاز مشاريع البناء ذات المنفعسة

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسسدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1393 الموافسيق 21 مارس سنسة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی سیبوس قصند ری اراض

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد محمد طلحي العيد المزارع والساكن بذريعان (برال) بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة حكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـــ 0,15 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بثلاثة أشهر ( من شهر ابريل الى شهر غشبت ) بمعدل 90000 متر مكعب لمجموع موسم الرى أي 1.800 متر مكعب لكل هكتار ٠

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 6 لترات في الثانية ولكن يجب لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 7 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 4 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضحة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض ائذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او المقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق المذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،

ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،

اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة ادناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة،

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى٠

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقت من جراء ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من السوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجسراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمية لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى التابعة للولاية ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن٠

ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعسدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار،

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعة او تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم٠

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 دج) .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن.

Programme & Barrier

### اعلانات وبالاغسات

## اعسلانات تتعلق بمنسع القساب واسمساء الى اولاد قصسر

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاص :

اللقب: ايمون.

الاسم: شارل

المولود في 8 نوفمبر سنة 1960 بعين تموشنت من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر:

لقب: صحر اوي

واسم: محمد

ويحق لكل شخص معنى بالامر طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسسار اليه أن يعترض عن منح هذا اللقب والاسم المجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذا الاعتراض الى السيد وكيل الدولة بعين تموشنت بموجب عقد قضائي ٠

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: موستيار

الاسم: إيرين

المولودة في 27 نوفمبر سنة 1960 بعين تموشنت من أبوين مجهولين أن تمنح القاصرة:

لقب: بوجمعـــة

واسم: كريمة

ويحق لكل شخص معنى بالامر طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسار اليه أن يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذا الاعتراض الى السيد وكيل الدولة بعين تموشنت بموجب عقد قضائي •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المسؤرخ في 12 في القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والحاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصد :

اللقب: نيبالاب

الاسم : أندرى

المولود في 24 نوفمبر سنة 1953 بعين تموشنت من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر :

لقب : دحمان

واسم: عبد القادر

ويحق لكل شخص معنى بالامر طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشسار اليه أن يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذا الاعتراض الى السيد وكيل الدولة بعين تموشنت بموجب عقد قضائي •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المسؤرخ في 12 في القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: ميشال

الاسم: ليدى

المولودة في 28 مارس سنة 1956 بعين تموشنت من أبوين مجهولين أن تمنح القاصرة :

لقب: مولای

وأسم : خيرة

ويحق لكل شخص معنى بالامر طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسسار اليه أن يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذا الاعتراض الى السيد وكيل الدولة بعين تموشنت بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة

المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: ايربان

الاسم : أوجين

المولودة في 15 نوفمبر سنة 1955 بعين تموشنت من أبوين مجهولين أن تمنح القاصرة :

لقب: قاسيمي

واسم: فتيحة

ويحق لكل شخص معنى بالامر طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسسار اليه أن يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذا الاعتراض الى السيد وكيل الدولة بعين تموشنت بموجب عقد قضائى ٠

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ــ 5 المسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب : مورين

الاسم: جسان

المولودة في 27 ديسمبر سنة 1955 بعين تموشنت من أبوين مجهولين أن تمنح القاصرة :

لقب : بارودی

واسم : نزيهة

ويحق لكل شخص معنى بالامر طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسار اليه أن يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذا الاعتراض الى السيد وكيل الدولة بعين تموشنت بموجب عقد قضائي •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ــ 5 المسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب : دوبورد

الاسم : بليز

المولود في 7 فبراير سنة 1960 بعين تموشنت من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر:

لقب: كبرور واسم: العبربي

ويحق لكل شخص معنى بالامر طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسسار اليه أن يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذا الاعتراض الى السيد وكيل الدولة بعين تموشنت بموجب عقد قضائي ٠

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ــ 5 المسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب : غامبير الاسم : كاميي

المولودة في 18 نوفمبر سنة 1960 بعين تموشنت من أبوين مجهولين أن تمنح القاصرة :

لقب : عبدللي واسم : مليكة

ويحق لكل شخص معنى بالامر طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسسار اليه أن يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذا الاعتراض الى السيد وكيل الدولة بعين تموشنت بموجب عقد قضائي •

#### اعلان ادارى للتحقيق

يفتح ابتداء من 7 الى 16 مايو سنة 1973 بولاية وهران وبالمجلس الشعبى البلدى لأرزيو تحقيق مدته عشرة ايام كاملة قصد تقدير المنفعة العمومية لاشغال البناء التى تقوم بها شركة سوناطراك لبناء انبوب لنقل غاز البترول السائل بين مستودع تخزين البوتان لشركة «كميل» ومركز الضغط التابع لشركة سوناطراك وذلك بتراب بلدية أرزيوه

ويودع ملف المشروع بولاية وهران (قسم التجهيز والشؤون الاقتصادية \_ المكتب رقم I) وبعقر المجلس الشعبى البلدى لأرزيو، ويكن الاطلاع عليه من طرف المعنيين خلال مدة التحقيق من الساعة 8 الى 15 مساء.

ويستطيع المعنيون اما تسجيل ملاحظاتهم في سجل التحقيق المودع لهذا الغرض واما توجيهها كتابة الى المحافظ المحقق المكلف بالتحقيق بولاية وهران (قسم التجهيز والشرون الاقتصادية ـ المكتب رقم I) والى المجلس الشعبى البلدى لأرزيو٠